اقول وكان رطوبة الفرج الطاهرة ليس لها قوة الانفصال فما ينفصل لا يكون الا الرطوبة النجسة الخارجة من
اقصى الفرج كما وافق على ذلك م ر ثم رايت شيخنا ابن حجر في شرح العباب جرى خلاف ذلك فراجعه انتهى
قوله ولو ذكرا الخ اشار بذلك الى الرد على القائل بنجاسة ذلك قال الخطيب في شرح التنبيه وقول القاضي ابي
الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة الادمي كما افاده الروياني وفي المطلب لابن الرفعة
نعم فيما عدا زمن الرضاع كلبن الصغيرة اذا ثار فينبغي ان يكون فيه خلاف على انا هل ننظر الى جنسه او اليه
وقد تقدم مثل ذلك عن رواية الامام الخ قوله وانفحته بكسر الهمزة بعدها نون ساكنة ثم فاء مفتوحة
ثم حاء مهملة مخففة قال ابن الصلاح هذه اللغة الجيدة وفيها يجوز تشديد الحاء والاول هو المذكور في
الصحاح وقال انها كرش الحمل او الجدي يريد ما لم ياكل قال فاذا اكل فهو كرش وهذا يقتضي انها نفس محل
اللبن لكن قال ابن الصلاح هي لبن يستحيل في جوف السخلة من الضان والمعز اي ذكرا كان او انثى كما ذكره
وهو التحقيق لانه الذي يحصل به التجبين فلو غسل الكرش من ذلك لم يحصل المقصود قال في المطلب الخلاف الذي
ذكره المصنف وجهان محلهما اذا فسخت من سخلة ماكولة بعد ذكاتها قبل ان تاكل غير اللبن والصحيح منهما الذي
قطع به كثيرون طهارتها الى ان قال ولا خلاف عندنا ايضا على المذهب في نجاسة الانفحة من اكل السخلة غير
اللبن الخ قوله ولو من ميتة الخ اشار به الى اثبات خلاف في ذلك وهو كذلك قال الغزالي في الوسيط اذا ماتت الدجاجة
وفي حوصلتها بيضة فهل تنجس فعلى وجهين احدهما نعم كاللبن والثاني لا لانه منعقد من نفسه الخ قال ابن الرفعة
في المطلب بعد كلام قرره انتظم منه مع ما حكيناه عن الشامل والتتمة والنهاية ثلاثة اوجه صرح بها في البحر ثالثها
ان تصلبت والا فنجسة الخ قوله وفارته سميت بذلك لفوران ريحها من فار يفور ويحكم بطهارة شعرها معها
تبعا قوله في حياته قيد للفارة فقط اما المسك ولو من ميت فهو طاهر ان تجسد وانعقد كما صرح به في التحفة
قوله البري كون الزباد منه هو المعروف المشهور الذي سمعناه من ثقات اهل الحبشة الذين ياتي الزباد من بلادهم
وقيد به ليخرج ما قاله الماوردي والروياني من انه لبن سنور بحري يحلب كالمسك ريحا واللبن بياضا يستعمله
اهل البحر طيبا فان الشعر حينئذ يكون طاهرا لانه ماكول اللحم وما قاله الشارح بناء على انه عرق سنور بري
هو المعروف كما سبق وفي التحفة هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا انتهى وفي شرح العباب لا منافاة
لاحتمال ان يكون لبن البحري كذلك قوله عن قليله قال في التحفة كالثلاث كذا اطلقوه ولم يبينوا ان المراد القليل
في الماخوذ للاستعمال او في الاناء الماخوذ منه والذي يتجه الاول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة
فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه والا عفي بخلاف المائع فانه جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر
فيه عفي عنه والا فلا ولا نظر للماخوذ انتهى قوله بحري اي بحر الصين كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر قال
بعضهم ياكله الحوت فيموت فينبذه البحر فيؤخذ ويشق بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما اصابه من اذاه
وذكر بعضهم ان النحل في بعض سواحل البحر ترعى من زهر شجر العود فيصير شمعه ذكي الرائحة ثم يلتقطه السمك فيخرج
من بطنه ولهذا يذوب كما يذوب الشمع والذي يوجد قبل ان يلتقطه السمك هو اطيب العنبر انتهى قال في
الايعاب واذا ثبت هذا فان استخرج من بطن السمك بعد ما تغير فهو نجس والا فمتنجس يطهر بالغسل
لانه صلب وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق طهارة الماخوذ من جوف السمك او نجاسته قوله
في اكثرها اما مني الادمي ففي مسلم عن عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي
فيه وفي رواية لابني خزيمة وحبان في صحيحيهما وهو يصلي وما ورد من انها كانت تغسله محمول على الندب
جمعا بين الادلة والاصل في الاحكام التعميم الا ما وردت به خصوصيته صلى الله عليه وسلم ولهذا استدلت عايشة
رضي الله عنها على طهارته من غيره كما اخرجه ابو داود عن همام ابن الحارث انه كان عند عايشة رضي الله
عنها

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

عنها فاحتلم فابصرته جارية لعايشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عايشة فقالت
لقد رايتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط
وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال ابن الرفعة في المطلب فان قلت الدارقطني قال لم يرفعه غير
اسحاق قلنا هذا لا يضر لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى وفي المطلب
ايضا قد يستدل لراي طهارة رطوبة الفرج بما ذكرناه من فرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز
ان يكون من غير جماع وهو لا يعزل لانه نهى عنه فكيف يفعله فتعين ان يكون بعد خروجه من فرج المراة ولو
كانت رطوبته نجسة لتعين فيه الغسل انتهى وما ورد مما يدل على نجاسة ذلك محمول على الندب ايضا واما مني غير
الادمي والكلب والخنزير والمتولد من احدهما فقياسا على مني الادمي بجامع ان كلا اصل حيوان طاهر
وكذا العلقة والمضغة واما لبن الماكول فللاية والاجماع واما الانفحة فلاطباق الناس على اكل الجبن المعمول بها
من غير انكار وورد انه صلى الله عليه وسلم اكل الجبن في بعض غزواته وعلى الطهارة مشى الخطيب والرملي وغيرهما
ونظر فيها القليوبي قال وهذه العلة لا توجب الطهارة وانما توجب العفو ووافق الشهاب الرملي بالعفو عن الجبن
المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به وتبعه ولده في النهاية واما العرق واللعاب فقد صح
انه صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة سؤر الهرة المستلزم لطهارة لعابها وصح انه ركب فرسا عريا فركضه ولم
يحترز عن عرقه وحديث انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال البيهقي اذا جمعت طرقه
احدثت قوة وكان يؤخذ من عرقه صلى الله عليه وسلم فيجعل في الطيب وصح لما حضرت انس ابن مالك الوفاة
اوصى ان يجعل من عرقه صلى الله عليه وسلم الذي كانت تجمعه ام سليم في قارورة وسبق حديث ان المني بمنزلة البصاق
والمخاط وقيس بذلك بلغم غير المعدة والنفط الذي لم يتغير بجامع عدم الاستحالة في الجميع واما البيض
فقياسا على المني بجامع ان كلا منهما اصل حيوان طاهر ومثله بزر القز لانه اصل الدود الطاهر واما المسك
ففي الصحيحين انه وبيص المسك كان يرى في مفرقه صلى الله عليه وسلم وروى مسلم المسك اطيب الطيب واما
الزباد ففي خبر المستدرك الطويل ان ام حبيبة ام المؤمنين قدمت به من عند النجاشي على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكانت تستعمله عنده فيراه عليها ولا ينكره قوله وانما لم يتنجس الخ اشار به الى اثبات
خلاف في نجاسة ذلك ففيه وجهان او قولان قوله او حجر كذلك الامداد للشارح هذا محله فيما يظهر اذا لم
يخرج الى الظاهر ذكره وعليه رطوبة مني او غيره والا فيتنجس كما لا يخفى قال الشارح في فتح الجواد في طهارة
المني ما نصه بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا ونحوه في التحفة وعبارتها ومن ثمة
يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاته لها ظاهرا انتهت وفي النهاية للشمس الرملي لو جامع رجل من استنجت
بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره انتهى قوله والا لم يدخله قيد لقوله او حجر لانه مع تحقق
ذلك يتعين الماء ولا يجزيه الحجر فاستجماره به كعدمه ووجه ذلك في التحفة بانه يلزم من انتقاله لمدخله
انتشاره عن محله الى ما لا يجزي فيه الحجر قال فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو
الخرقة تصل له انتهى قوله ومشيمته هي التي تسميها النساء بالخلاص قوله للخبر الصحيح رواه الحاكم والدارمي